كمتزوجة يكفي قوله وعى ويحمل على الصحيح ولا يحتاج الى ان يقول بيعا صحيحا ولو قولي
وصرف والمراد ان مراده عن قال لا بد ان يبين جهته ووجه ترتب ذمة المطلوب
ويكفيه ان يقول من بيع اجمالا لظهر ابن هارون ويجب على القاضي ان يقول للطالب
من اي وجه ترتب لك ما ادعيته فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعد لم يكلفه اكثر
من ذلك فان لم يكشف القاضي وجه ذلك وموجبه صار كالخابط خبط عشواء اذ لا
يؤمن ان يكون ما يدعيه من وجه لا يجب لمدعيه حتى اذا حكم فان لم يسأله القاضي جهلا او
اغفالا فللمدعى عليه السؤال عن ذلك فان ابى ان يبينه لم يلزم المطلوب الجواب وان قال
نسيته قبل قوله بغير يمين قال الباجي القياس عندي ان يبين ثم يلزم المطلوب ان يقر او ينكر
قال في كتاب ابن سحنون ولا يقال كيف يوقف المطلوب والعرض ان الدعوى لم يعلم حقيقتها
لانا نقول ما قبل نسيانه حتى حملت على الصحة واذا صحت الدعوى وامر المدعى عليه بالجواب
فلا يخلو ان يقر او ينكر او لا يجيب فان كان اقرار المجيب فيعتبر اي امضى الحكم عليه وظاهره
وغير اشهاد عليه بذلك وهو قول سحنون وغيره وبه العمل قال ابن عاصم
وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل وقال في التوضيح
مذهب مالك وابن القاسم ان القاضي اذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد باقراره شا
هدان ثم يرجع ان شهادتهما تنفعه اليه وذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون الى انه
يحكم عليه بما سمع وان لم يشهد عنده بذلك قال وبالاول المشهور ابن الحاجب
وينبغي ان يحكم بحضرة العدول المشهور ابالاقرار فيحكم به هو وهو اعلى قول سحنون فيما
خرج بالاحوط واما على المشهور فيكون احضارهم واجبا كما في التوضيح وهو الذي قلنا
من ان محل الخلاف المذكور اذا اقر الخصم ولم ينكر هو مفاد التوضيح وصرح به الحطاب والاجهوري
والتتائي وهو مفاد ابن سحنون ايضا ونصه ويعتمد القاضي على علمه في الاقرار يكون في التحرير

اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الاشياء كان ما اقر به احد المتداعيين عنده او ما الآن يشهد
عليه بذلك شهيرا عن مالك قال ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم
عليه بما اقر به عنده وان لم يشهد عليه وهو قول عيسى واصبغ وسحنون وليس به عمل
اهـ ومثله في المعيار وابن مرزوق عن النوادر وقال الشيخ مصطفى ان محل الخلاف
في الحكم بالاقرار اذا انكر المقر قبل ان يحكم عليه اما اذا استمر على اقراره فمحل اتفاق
على انه يحكم عليه فان انكر بعد الحكم عليه فانكاره لم يقبل اللخمي اختلف اذا اقر بعد
ان جلس للخصومة ثم انكر فقال ابن القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم
عليه وارى انهما اذا جلسا للحكومة مفوضا ان يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدا الى
وان لم يتكلم حتى حكم ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشيء لم يلتفت الى انكاره وهذا
هو المشهور من المذهب وقال ابن رشد ما اقر به احد الخصمين في مجلس قضائه ثم جحده
فالاختلاف منصوص في المذهب وقال غيره لا اختلاف فيه فيما بين اصحاب مالك انه يقضي كون محل
الخلاف في الحكم بالاقرار دون اشهاد على المقر ابتداء دون انكار منه ولا رجوع وهو ظاهر توضيح
وابن سلمون والمعيار وابن مرزوق وغيرهم او فيما اذا رجع المقر عن اقراره قبل ان يحكم عليه
وهو ما نقله مصطفى عن اللخمي وظاهر ابن رشد تردد وان يتبع الاشهاد والتي
هو المنزلة فافعلا خ وان اقر فلت الاشهاد عليه وللحاكم تنبيههم عليه لما فيه من
تحصين الحق وقطع النزاع وتقليل الخصام وليس هو من تلقين الخصوم المنهي عنه وفي
التبصرة ولا باس ان يلقن احدهما حجة عمي عنها واذا حكم عليه بعد الاشهاد على اقراره ثم انكر لم
يعذر له قاله ابن العطار وغيره وهو الصحيح خلافا لابن الفخار خ ان القاضي ما
في المجلس فان حكم عليه غير اقراره في هبة الشهادة مضى ولا يلتفت لانكاره خ وان انكر محكوم
عليه اقراره بعدما لم يفد فان كان اقر في مجلس الحكم ثم انكر فحكم عليه نقضه هو وفقا بناء على ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1